

Distr.:General
7 December 2000

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٢٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/55/L.24/Rev.1 و Add.1)]

١٧/٥٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٤١/٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٦/٥١ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ١٧/٥٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بوجود ترتيبات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور ذات الصلة بصون السلام والأمن الدوليين ما يكون مناسباً للعمل الإقليمي، والأنشطة الأخرى التي تتمشى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة بغية صون السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاجتماع العام الأول بين ممثلي الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها وممثلي منظومة الأمم المتحدة قد عُقد في نيويورك في ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧، وأن الاجتماع العام الثاني قد عُقد في ناسو في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠،

(١) A/55/215.

وإذ تضع في اعتبارها أنها قد سلّمت، في قرارها ٢٢٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بأهمية اعتماد نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن رؤساء الدول والحكومات قد قرروا، في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمد في القرار ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، معالجة الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية بتنفيذ برنامج عمل بربادوس^(٢) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين^(٣) تنفيذا سريعا وتامًا،

وإذ تؤكّد الحاجة إلى تعزيز التعاون القائم بالفعل بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن الشؤون السياسية والإنسانية،

واقترانها منها بالحاجة إلى تنسيق استغلال الموارد المتاحة من أجل تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية^(١)، وكذلك الجهود المبذولة لتعزيز هذا التعاون؛

٢ - ترحب بتوقيع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية على اتفاق تعاون بين أمانتي المنظمتين في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل، بالتشاور مع الأمين العام للجماعة الكاريبية، توفير المساعدة في تعزيز التنمية وصون السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة تشجيع وتوسيع التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية بغية زيادة قدرة المنظمتين على بلوغ أهدافهما؛

٥ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية من أجل

(٢) برنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية [تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني].

(٣) أنظر القرار د-إ-٢٢/٢.

البدء في مشاورات وبرامج مع الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها ومواصلة تلك المشاورات والبرامج وزيادتها تحقيقاً لأهدافها، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات والمسائل المحددة في الاجتماع العام الثاني، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وكذلك في القرارين ٢٢٥/٥٤ و ٢/٥٥؛

٦ - **ترحب** بمبادرات الدول الأعضاء في تقديم المساعدة في التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

٧ - **توصي** بعقد الاجتماع العام الثالث بين ممثلي الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها وممثلي منظومة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١ في نيويورك، بغية استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المجالات والمسائل المتفق عليها وعقد مشاورات بشأن اتخاذ تدابير وإجراءات إضافية حسبما يقتضيه الأمر لتيسير التعاون بين المنظمتين وتعزيزه؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية".

الجلسة العامة ٥٤

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠